

2- شرح أبواب الأطعمة من جامع الترمذي

عبدالله السعد

قال الامام ابو عيسى اتاكمدي في كتابه الجامع وهذا باب ما جاء في اكل لحوم الخيل نعم واكل لحوم الخيل هذا جائز. فلحوم الخيل مباحة. لحوم الخيل مباحة بخلاف الحمض - 00:00:00

الحق الاهلية فانها لا تجوز نعم قال حدثنا قتيبة وهو ابن سعيد ابن جميل ابن طريف ابو رجا الثقفي. وهو ثقة سبت توفي عن اربعين ومئتين وهذا ونصر بن علي وهو - 00:00:26

الازدي الجهمي البصري وهو ثقة في عام خمسين ومائتين قالها حدثنا سفيان هو ابن عيينة ابن ابي عمران الهلال مولاهم الكوفي ثم المكي وهو امام توفي عن ثمانية وتسعين ومئة. قال عن عمرو بن دينار وهو القرشي الجمحي مولاهم المكي - 00:00:47

توفي عام ستة وعشرين ومئة كذا ستة وعشرين ومئة وهو ثقة جليل عالم قال عن جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الانصاري السلمي السلمي رضي الله عنهما من بني سلمة - 00:01:15

قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل وهل هو اكل نعم ابو صالح نعم يعني لم يأتي انه اكل لكن بما انه اطعمهم قد يكون يعني الغالب انه ماذا؟ انه اكل معهم - 00:01:40

نعم قال ونهانا عن لحوم الحمو الحومة وجمع حمير نعم جمع حماو جمع فلحوم الحمر لا يجوز اكلها واما الحمر الوحشية فيجوز اكلها. نعم. والحمر الوحشية والله اعلم هي ما يسمى بالوضوء - 00:02:02

ليس الحمار المخطط هذا لا والله اعلم وانما ما يسمى بالوضويحي نعم قال وفي الباب عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح - 00:02:27

ورجاله كلهم سقات ولكن يوقع في الاسناد بعض الشيء كما سوف يأتي باذن الله. قال وهكذا روى غير واحد عن عمرو بن دينار عن جابر وروى حماد بن زيد الازدي الجهمي عن عمرو بن دينار - 00:02:51

عن محمد بن علي ابن ابي طالب عن جابر بن عبدالله قال ورواية ابن عيينة اصح فحماد ابن زيد زاد رجلا ما بين عمرو بن دينار وما بين جابر وهو محمد بن علي بن ابي طالب - 00:03:11

قال ورواية ابن عيينة اصح قال وسمعت محمدا اي البخاري. يقول سفيان بن عيينة احفظ من حماد بن زيد نعم قد يكون قول البخاري هذا ليس في هذا الحديث. وانما على سبيل العموم والاطلاق. وقد يكون في هذا الحديث - 00:03:33

والاقرّب انه ليس في هذا الحديث. والله اعلم ويدل على هذا ان البخاري ومسلم قد اخرج رواية حماد ابن زيد في صحيحهما البخاري ومسلم قد اخرج رواية حماد بن زيد في صحيحهما - 00:04:03

فهذا مصير منهما الى ترجيح ماذا الى توجيه هواية حماد ابن زيد بل ان الامام مسلم قد ذكر هواية ابن عيينة في مسألة الاسناد المعنعن فكأنه يعني والله اعلم يرى ان بينهما ماذا - 00:04:28

يعني قد يكون محمد بن علي وهذا ظاهر لانه هو قد ذكر رواية حماد بن زيد مثل البخاري اي نعم وانا امين الى هواية حماد بن زيد. انا اميل الى رواية حماد ابن زيد. وذلك انه ثقة حافظ - 00:04:53

حتى لو قلنا ان ابن عيينة احفظ فحماد بن زيد ايضا ماذا؟ حافظ ثقة حافظ وقد زاد رجلا والحكم لمن زاد اذا كان ثقة الحكم لمن زاد اذا كان ثقة وحماد بن زيد ثقة سبت - 00:05:16

نعم ولا اعرف ان عمرو بن دينار قد صوح بالسماع من جابر في هذا الحديث وينظر من الذي تابع بن عيينة نعم لعل نعم لعل ابو

سليمان يشوف هل صرح بالتحديث عمرو بن دينار في هذا الحديث بعينه هو قد سمع من جابر لكن هذا الحديث بعينه - [00:05:38](#)
هذا الحديث بعينه والحديث صحيح حتى على القولين الحديث صحيح. ان كان سمعه اه عمرو بن دينار من جابر فيها وان كان
بينهما محمد بن علي فمحمد بن علي ثقة - [00:06:08](#)

فالحديث صحيح نعم الحديث صحيح على كلا الامرين نعم نعم فوجدنا بحمد الله ما يؤيد رواية حماد ابن زيد. وجدنا ما يؤيد رواية
حماد بن زيد نعم قال ابو داود اخبرني ابراهيم بن حسن المصيصي قال حدثنا حجاج وهو ابن محمد الاعوض - [00:06:31](#)
قال عن ابن جويج وحجاج من اثبت الناس في بن جريج. قال اخبرني عمرو بن دينار. قال اخبرني رجل عن جابر من هذا الرجل محمد
ابن علي قال عمرو جزاك الله خير. قال عمرو اخبرت هذا الخبر ابا الشعثان. فقال قد كان الحكم الغفاري حين يقول هذا - [00:07:02](#)
وابى ذلك البحر يريد ابن عباس فاذا اه ابن جويج زاد رجل ما بين عم وبن دينار وما بين جابر وهو محمد بن علي جزاك الله خير
فرجحت رواية اعطني قلم - [00:07:39](#)

جزاك الله خير فرجحت رواية من؟ رواية حماد ابن زيد نعم اذا الصواب هو رواية حماد ابن زيد والخلاصة ان اللحوم بالخيل مباحة
بخلاف لحوم الحمو فانه الحمر الاهلية فانه لا يجوز اكلها - [00:07:57](#)

نعم ثم البوب المصنف رحمه الله قال باب ما جاء في لحوم الحمر الاهلية فبخلاف المتوحشة فانها مباحة. وكما تقدم والله اعلم
المتوحشة هي الوضيحي وليست المخطط المخطط والله واعلم انه لا يجوز - [00:08:31](#)
قال حدثنا محمد بن بشار العبدي البصر الحافظ توفي عام اثنين وخمسين ومائتين. قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد السقفي
البصري وهو ثقة في عام اربعة وتسعين ومئة قال ان يحيى بن سعيد وكتابه من اصح الكتب عن يحيى بن سعيد - [00:08:56](#)
ويحيى بن سعيد هو ابن قيس الانصاري المدني. وهو ثقة فقيه دفع عام ثلاثة واربعين ومئة. عن مالك ابن انس والامام مالك هو تلميذ
ليحيى بن سعيد الانصاري ولكن هنا قد روى عنه - [00:09:21](#)

قال عن مالك بن انس وهو الامام المعروف توفي عام تسعة وسبعين ومئة قال عن الزهري وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن
عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زهرة القرشي الذهبي - [00:09:46](#)
قال وحدثنا وهو امامته في عام اربعة وعشرين ومئة ومالك توفي عام تسعة وسبعين ومئة. قال وحدثنا ابن ابي عمر وتوفي عام ثلاثة
واربعين ومئتين وهو محمد ابن يحيى العدني - [00:10:05](#)

قال حدثنا اخرج له مسلم وبقيّة الاربعة قال حدثنا سفيان بن عيينة الامام قال عن الزهري الامام قال عن عبد الله والحسن ابني محمد
ابن علي نعم عن ابيهما عن علي - [00:10:22](#)

اما عبد الله فهو ابن محمد ابن علي ابن ابي طالب وهو ثقته في عام مئة وقيل قبل ذلك بسنة عفوا واما عبد الله فتوفي عام تسعة
وتسعين قال والحسن والحسن اخوه ايضا ثقته في عام مئة. او توفي قبل ذلك بسنة. فتقريبا كلاهما قد توفي بسنة - [00:10:42](#)
واحدة عن ابيهما محمد بن علي ابن ابي طالب المعقوب بالحنف بن محمد بن الحنفية. وتوفي عام واحد وثمانين. نعم لعل ابن جديد
ينتبه قال عن علي رضي الله تعالى عنه وهو ابن ابي طالب - [00:11:10](#)

قال نعم توفي رضي الله عنه نحسبه شهيدا لانه قتله بن ملجم ضربه بالسيف توفي في سبعتاش رمضان عام اربعين قال عن علي
رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء - [00:11:30](#)
وكانت متعة النساء مباحة ثم حرمت ثم ابيحت ثم حرم ثم ابيح ثم حرم غير متعة النساء.

والمقصود بمتعة النساء هو ان يتفق الرجل والمرأة - [00:11:56](#)
على ان مدة الزواج لمدة اسبوع شهر شهرين نعم مدة معينة محددة هذا يسمى نكاح متعة هذا يسمى نكاح متعة وهذا قد نسخ الى
يوم القيامة. نسخ اباحته وثبت تحويمه الى يوم القيامة - [00:12:17](#)

والنصوص بذلك متواترة نعم في تحويم نكاح المتعة نعم والرافضة يستحلونه والعياذ بالله وعندهم ممكن الانسان يتمتع لمدة ساعة
نعم فا هادئ بالطريقة هو اشبه بماذا؟ بالزنا نعم فنهى عن متعة النساء زمن خبير - [00:12:43](#)

ثم ابيحت ثم حبمت في فتح مكة ثم حبمت بعد ذلك الى يوم القيامة ابيحت بعد خيبة سم حرمت بعد فتح مكة وبيعت في فتح مكة
ثم حرمت بعد فتح مكة وبقيت محرمة الى يوم الدين - [00:13:19](#)

قال وعن لحوم الحمر الاهلية فلحوم الحمر الاهلية لا تجوز وقد قال عليه الصلاة والسلام انها وجس نعم قال حدثنا سعيد بن عبد
الرحمن المخزومي وهو ثقة توفي عن تسعة واربعين ومائتين - [00:13:43](#)

وهذا حدثنا سفيان بن عيينة الامام عن الزهري الامام عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي بن ابي طالب قال الزهري وكان
ارضاهما الحسن بن محمد وقال غير سعيد بن عبدالرحمن عن ابن عيينة وكان ارضاهما عبدالله بن محمد. وكلاهما - [00:14:07](#)

نعم قال ابو عيسى كما في تحفة الاشراف هذا حديث صحيح وفي بعض النسخ حسن صحيح نعم وهذا الحديث حديث صحيح وهو
ثابت في الصحيح وقد تقدم لنا هذا الحديث - [00:14:32](#)

فيما سبق قال حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني وهو ثقة سبت توفي عن ثمانية واربعين او سبعة واربعين ومئتين قال حدثنا
حسين ابن علي الجعفي توفي عام ثلاثة ومئتين او اربع ومئتين وهو ثقة ثقة عابد - [00:15:09](#)

عن زائدة بن قدامة الثقفي توفي عام واحد وستين ومئة نعم ستين والكل واحد وستين ومئة عن محمد بن عمرو بن علقمة ابن
وقاص الليثي وهو صدوق له بعض الاوهام - [00:15:35](#)

عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري وهو عالم جليل فقيه كان احيانا يتناظر مع ابن عباس ويغلب ابن عباس
توفي سنة ثلاثة وتسعين وقبل غير ذلك - [00:15:58](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل دين اب من السباع فما كان ذو ناب فهذا محرم
هذا محرم لانه مفترس. يأكل الحيوانات ويفترسها - [00:16:16](#)

ويستثنى من كل ذي ناب من السباع يستثنى الطبع فانه مباح ويستثنى ايضا المفترسات من لحوم من حيوانات ماذا؟ البحر يستثنى
المفترسات من حيوانات البحر قال والمجسمة والمجسمة هي التي ماذا - [00:16:44](#)

تصبغ حتى ماذا حتى تموت قال والحمار الانسي. فالحمار الانسي حرام قال وفي الباب عن علي وجابر والبراء وابن ابي عوفى وانس
والعرباض بن سارية وابي ثعلبة الخشني وابن ابي سعيد رضي الله تعالى عنهم جميعا - [00:17:13](#)

قال وروى عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي وغيره عن محمد بن عمرو هذا الحديث وانما ذكروا حرفا واحدا. نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم. عن كل ناب من السباع - [00:17:38](#)

نعم طبعاً رواية الدراوردي تقدمت هوية هوية هذا الحديث قد تقدم من قبل تقدمت رواية الدرة وردي نعم. وقال عن رواية الدر
وردي هذا حديث حسن يعني هنا يقول حسن صحيح عن رواية زائدة - [00:17:59](#)

فقد يكون يعني اجتهاده تغير والله تعالى اعلم هو بمعنى واحد هوية الدرة وردي وهوية برك الله فيك زائد بن قدامة فرواية الدرا
وردي يعني ما زاد اقتصر على بعض الحديث وقال توبة قال رواه الدواور وغيره - [00:18:38](#)

نعم فاما ان تكون رواية الدراوردي ايضا حسن صحيح والا فانها اصح هذا هو الاصل نعم ليس هنا هنا ما في اختلاف يعني هو روايته
مختصرة وقد توبع على حسب كلام ابي عيسى يقول وغيره. نعم - [00:19:07](#)

بينما رواية زائدة هي التي فيها زيادة نعم فالاصل ان اذا كان قد صحح رواية زائدة فالاصل انه يصحح رواية الدعاء وردي فقد يكون
والله اعلم بتغير اجتهاده. قد يكون الله اعلم بتغير اجتهاده - [00:19:31](#)

وقد يكون يعني من اجل الاختصار. يعني قد يكون والله اعلم من اجل الاختصار ولكن يعني هذا الاختصار هو قد توبع عليه نعم
والاصل انه يعني من اختصر يعني الشأن في منزل هذا هو الشأن في منزل - [00:19:58](#)

ولن نتأخر على ابو عبد العزيز باقي بس حديث نهيه باذن الله فالباب قال باب ما جاء في الاكل في الية الكفار انية الكفار الاصل عدم
الاكل فيها. وهي الانية التي يستعملونها في الطبخ - [00:20:20](#)

او في شرب الخمر ففي الطبخ هم يأكلون ماذا؟ الخنزير نعم واما اوان يستعملونها في في المياه فهذه لا بأس بها ولد الرسول عليه

الصلاة والسلام تَوْضُأً من بَزَادَة امرأة مشرَكة - 00:20:38

وجاء عن عمر بانه تَوْضُأً من انية امرأة نصرانية فهذه الالواني التي يوضع فيها المياه هذه طاهرة مباحة لكن التي يخشى منها هي

الالواني التي يطبخون فيها فقد يطبخون فيها الخنزير - 00:21:01

او الالواني التي يشربون فيها الخمر. نعم قال نعم فهذه هذه لا يجوز الا بعد ماذا بعد غسلها بعد غسلها. نعم هذا الاحوط والارجح.

نعم والا جاء في حديث عمرو بن شعيب استعمال انيتهم لكن هذا الحديث في الصحيحين اصح - 00:21:23

قال حدثنا زيد ابن اختم الطائي البصري وهو ثقة حافظت في عام سبعة وخمسين ومئتين قتل في كائنة الزنج في البصرة الله قال

حدثنا سلم بن قتيبة ابو قتيبة الشعيري - 00:21:52

وهو صدوق وهذا حدثنا شعبة ابن الحجاج الامام توفي عام ستين ومئة. قال عن ان يبنى بتميمة كيسان السخطيان البصري. وهو

ايضا ثقة ثابتة في ثلاثين ومئة. قال عن ابي قلاب عبد الله بن زيد الجرمي البصري توفي عام ثلاثة ومئة وهو ثقة جليل عالم. قال انا -

00:22:09

ثعلبة الخشني وهو جرثوم بن ناشب. قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس قال انقوها غسلا ويأكلون من

بيتهم يأكلون الميتة ايضا مو ليس الخنزير فقط بل الميتة - 00:22:31

قال انقوها غسلا واطبخوا فيها. ونهى عن كل سبع ذي ناب فما كان من السباع ذي ناب فهذا لا يجوز. كما ان ايضا من الطير ذو مخلب

ايضا لا يجوز - 00:22:55

قال له هذا حديث مشهور من حديث ابي ثعلبة وروي عنه من غير هذا الوجه وابو ثعلبة اسمه جرثوم ويقال جوهم ويقال ناشب وقد

ذكر هذا الحديث عن ابي كلاب عن ابي اسماء او رحبي - 00:23:13

عن ابي ثعلبة وهو الاقرب. قال حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي وهو صدوق. قال حدثنا عبيد الله بن محمد القرشي وهو ثقة

قال حدثنا توفي عام ثمانية وعشرين او مئتين. قال حدثنا حماد بن سلمة ابو سلمة البصري الامام توفي عام سبعة وستين ومئة -

00:23:28

قال عن ايوب بن ابي تميمه وكتادة بنت عامة السدوس ابن الخطاب البصري عام سبعة عشر ومئة عن ابي قلابة عن ابي اسماء ورحبي.

عمرو بن ما يصدق وهو ثقة - 00:23:52

عن ابي ثعلبة الخشن رضي الله عنه انه قال يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب فنتبخ في قدورهم ونشرب في انيتهم. فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا غيرها - 00:24:08

فاوخطوها بالماء اغسلوها بالماء. ثم قال يا رسول الله انا بارض صيد فكيف نصنع؟ قال اذا ارسلت كلبك يكلم يعني المعلم مكليين

تعلمونهن مما علمكم الله لعل الشيخ سعد ينتبه وذكرت اسم الله - 00:24:25

فلا بد ان يكون الكلب معلم وذكرت اسم الله وانت ماذا ارسلته هذي شروط ثلاثة نعم فكل مما امسكنا عليكم صدنا لكم. ليس لانفسهن

كونه كيف تعرف انه صاد لك اذا ارسلت وصاد ولم ولم يأكل. اذا ارسلت وصاد ولم يأكل - 00:24:47

فهذا انما صاد لك نعم وذكرت اسم الله فقتل فكن. حتى لو قتل اه كن. نعم وان كان غير مكلف اي غير معلم فذكي فكن صاد لك

وهو غير معلم صاد صاد وهو غير معلم - 00:25:15

ووجدت الذي صاده لا زالت الروح حي. الروح مستقرة مو في النزاع لا روح مستقرة فيه الحياة فدكة هذا مباح واذا رميت بسهمك

وذكرت اسم الله فقتل فكل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح - 00:25:40

وانا اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى وان كان في النفس من هذا شيء لان هذا الوجه قريب هذا الاسناد هالطريق قريبة. والحديث

ثابت في الصحيح من حديث ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة - 00:26:07

جاء ايضا بعضه من حديث عبد الرحمن ابن جبير وابن نفيير عن ابي ثعلبة عند مسلم نعم واما حديث بحديث ربيعة بن يزيد عن ابي

ادريس فهذا في البخاري نعم ولعل نقف عند هنا وبالله تعالى توفيقه - 00:26:23